

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة العصر للأعمال الخيرية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠١٤/٨/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة العصر للأعمال الخيرية المقيدة برقم (٦٨٢)

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ بالعنوان : شقة رقم (٢٠٤) - مدخل (١) - مبنى إدارى رقم (٢) -

كمباوند وادى الربيع - رامو - الحى المتميز - ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، لتصبح كالتى :

| النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|--|---|
| مادة ١٦ - يتكون مجلس الأمناء على الأقل من ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون ، وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضاءه رئيساً ونائباً | مادة ١٦ - يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون ، وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضاءه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق |

| النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|---|---|
| وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن تم تعيينهم فى سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين . ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين . | وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن تم تعيينهم فى سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين . ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين . |

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/٨/٢٠١٤

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان